الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل) لمن وقف نهارا (وسائر الواجبات) كالمبيت بمزدلفة أو ليالي منى أو رمي الجمار أو طواف الوداع .

(فيلزمه من الهدي ما تيسر كدم المتعة) على ما (تقدم في حكمه وحكم الصيام) بدله .

يعني أنه يجب عليه دم كدم المتعة .

فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

لكن في مسألة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم النحر .

لأن الفوات إنما يتحقق بطلوع فجره .

وإنما ألحق بدم التمتع لتركه بعض ما اقتضاه إحرامه فصار كالمترفه بترك أحد السفرين .

ولم يلحق بالإحصار مع أنه أشبه به إذ هو إحلال من إحرامه قبل إتمامه .

لأن البدل في الإحصار ليس منصوصا عليه وإنما ثبت قياسا .

وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى .

على أن الهدي هنا كهدي الإحصار والصيام مثل الصيام عن دم الإحصار إلا أن التحلل في الإحصار لا يجوز إلا بعد ذبح الهدي أو الصيام بنية ا لتحلل .

وهذا يجوز قبل الحل وبعده .

(وما وجب) من الدماء (للمباشرة في غير الفرج) كالقبلة واللمس والنظر لشهوة .

(فما أوجب منه بدنة) وهو الذي فيه إنزال وكان قبل التحلل الأول من الحج .

(فحكمهما حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج) فتجب البدنة .

فإن لم يجدها صام عشرة أيام .

ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع .

لأنه دم وجب بسبب المباشرة .

أشبه الواجب بالوطء في الفرج (وما عدا ما يوجب بدنة بل) أوجب (دما كاستمتاع لم ينزل فيه) وكالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول في الحج .

قاله في الشرح .

(فإنه يوجب شاة .

وحكمها حكم فدية الأذى) لما في ذلك من الترفه .

وقد قال ابن عباس فمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم .

(وإن كرر النظر) فأمنى (أو قبل) فأمنى (أو لمس لشهوة فأمنى أو استمنى فأمنى .
فعليه بدنة) قياسا على الوطء (وإن أمذى بذلك) فعليه شاة .
لأنه يحصل به التذاذ كاللمس .
(أو أمنى بنظرة واحدة ف) عليه (شاة) أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين .
كفدية أذى .
لأنه فعل يحصل به اللذة .
أوجب الإنزال .
أشبه اللمس .
(وإن لم ينزل) بالنظر فلا شيء عليه لأنه لا يمكن التحرز منه ولو كرره .
وأما الاستمتاع بلا إنزال فتجب به شاة كما تقدم .
(أو أنزل عن فكر) غلبه فلا شيء عليه لقوله صلى ا عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطأ
والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم متفق عليه .
ولأنه لا نص فيه ولا إجماع .
ولا يصح قياسه على تكرار